

العروة الوثقى

(204) التيمم الأحوط الجمع بينهما . فصل في حكم دائم الحدث المسلوس والمبطلون إما أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاختصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات أم لا وعلى الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متصل ، ففي الصورة الأولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة ، سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره ، وإن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات ، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت ، نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القرية ، وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخر إلى الآخر عصي ، لكن صلاته صحيحة . وأما الصورة الثانية – وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقة (713) في التوضؤ في الأثناء والبناء – يتوضأ ويشغل بالصلاة (714) بعد أن يضع الماء إلى جنبه ، فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة وبنى على صلاته (715) من غير فرق بين المسلوس والمبطلون لكن الأحوط أن يصلي _____ (713) (بما لا مشقة) : نوعاً . (714) (يتوضأ ويشغل بالصلاة) : وجوب الإتيان بها في الفترة مبني على الاحتياط الوجوبي . (715) (وبنى على صلاته) : لا يظهر أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة أو بعدها إلا أن يحدث حدثاً آخر بالتفصيل الآتي في الصورة الثالثة ، ولكن الأحوط ولا سيما للمبطلون أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء الصلاة ويبني =